

ببعضها ليرعلو الارح غنذا ولا يرت ولا يور كالفن عند المالكية  
 والمنجية وبورق ويرق ويحب على حسب ما فيه من الحرية عند  
 الخبايلة **ثانياً قتل** وهو ما في القائل فقل لا المقتول فقد يرت  
 قاتله واختلقت في القائل فقد تالارت من لم يرد في القتل  
 ولو ما يمتد كقتل وامام وفاض وجلا دبا مرها او احدها وشا  
 ومزك ولو كان بغير قصد كتاج ومجنون واطفل ولو قصد مصلحة  
 كضرب الاب للآباء وبطه الجرح للمعالجة والاصل في ذكر قوله صلى  
 الله عليه وسلم لمين للقائل من الميراث نبي والموت فيه تفتنه لا  
 في بعضه الصدور وسد للباقي والاصل للمقتي في القتل مثله  
 راد في الموت وان كان على معية لانه ليس بمتهم بخلاف القاضي وعند  
 الحنفية كذا قل اوجب الكفارة مع الارح وما لا فلا القتل العمد العبد وان  
 فانه لا يوجب الكفارة عند علم ومع ذكر جمع الارث وعند الخبايلة  
 كل قتل مضمون بقصاص اودية او كفارة يجمع من الميراث وما لا فلا  
 وعلا المالكية من قائل الكفارة المال دون الدية ولا يرت قاتل المير  
 العود والباقي واسع وفروعه كثيرة وحمل بسطها في كتب الفقه  
**وثالثاً اختلاف** في الموت بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر  
 غير الصبي من لا يرت المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اما عدم ارت  
 التنازل المسلم قاتل الاجماع واما كونه فعنه المهور جلا فالعاقبة ومعاوية  
 ومن واقعهما ودليلها والمخبر بعنه ذكرته في شرح الترتيب وروا  
 اسلم الكافر قبل قسمة التركة ام لا وروا بالقرابة والتمتع والولاية  
 للامام جرد منه الله تعالى في المسلم حيث قال في اسلم الكافر  
 قبل قسمة التركة وروا تزويجه في الاسلام وقال المسلم يرت  
 حنيفة الكافر **رابعاً** في السنن بعنه مع عدم توريث المسلم  
 من الكافر الميراث التنازل زوجة حاصل وروا في الميراث للمسلم  
 فاسلمت ولدت فاء الولد مع حمله باسلامه وباسلامه قال ابن القاسم  
 رحمه الله

الائمة

1200

رحم الله تعالى قتل والمنجة عدم استثنائها لانه وقتها جلا وهذا  
 معنى قتل بعض الفضل لنا جاد بل كراه ان لان العبرة في الارث بوقت  
 الموت والجل كما وقت الموت محكوما بكفنه فلم يرت مسلم من ما في والده  
 اعلم ولما كان التعبير بالفيم يقتضي سبق شي بعينه قال **قاسم** ايها  
 الطالب ما قلته كذا اعلمه علمنا جازما بدليل **وقيل في الشك** وهو  
 التردد بين الارث لا مزينة لا حريم اعلم **كالتسليم** الا الحكم  
 المازم **قايده** ان الاولي هل الكفر كله ملة واحدة ام ملك الاصلح  
 في مذهبا ان الكفر كله ملة واحدة وهو مذهب الحنفية والثاني  
 الكفر ملة وهو مذهب المالكية والخبايلة قالوا انصار ملة واليه  
 ملة ومن عدلها ملة وكل من الفرائد دليل مركز في المطولات  
**الخاتمة** الثانية بين ما هو في الارث ثلاثة اقسام احدها التنازل وهو  
 الكفر الاصلي بالذمة والحرية فلا توارث بين ذمي وحر في الاظهر  
 وقفا للحنفية وخلافها المالكية والخبايلة وهذا المعاهد المستبان  
 كالذمي او الحر في وجه ارتحما ان كذا في خلاف الحنفية الثاني  
 الرد اعاد ناله والمسلم منها فلا يرت الميراث ولا يورث حتى ولو  
 ارتد اخوات مثلال النضراشة لا توارث بينهما وما لا يرت حتى ولو  
 كان انسي خلا للحنفية وسواها بالنسبة في حال الاسلام او في حال  
 الردة خلا لغيرها يطرح حالوا ما النسبة في حال الاسلام لورثته  
 المسلمين وسواهم قبل قسمة التركة ام لا خلافا للخبايلة ولا يرتل  
 لبقوة بدو الكفر منزلة موته خلافا للحنفية والرداة كما الردة  
 خلافا للما لكوبة والذي لا يورث له اوله ولم يتغير فيكون  
 ما له اوله فاضله بعد الفروض **ثالثاً** وهو اخرا الميراث الستة  
 هرا لورا الحكم وهو ما يلزم من التورث عدمه كان يتوارث حاسبه  
 باية الميراث فيسبب نسبه ولا يرت للورد في الارث مما حثت كثيرة وظن  
 بين الامعة فراجعه في كتابنا شرح الترتيب والله اعلم **تتبيها**